

تعليمات رقم () لسنة 2017

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (12)

من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012 وتعديلاته

والفقرة ك من قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015

والفقرة ك من قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015

المادة 1-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
مراقبة العملية الانتخابية : هي متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لأحكام قانون الانتخاب النافذ المفعول.
المؤسسة : مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة في مجال مراقبة الانتخابات او تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة والتي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية بشكل منفرد أو من خلال تشكيل أو

- الانضمام لتحالف أو فريق لهذه الغاية .
- التحالف** : مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.
- المراقب المحلي** : هو الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى المؤسسات أو التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة ومنحه بطاقة اعتماد.
- بطاقة الاعتماد** : البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة 3-

يشترط في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية توافر الشروط التالية:-

- أ. أن تكون المؤسسة منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة .
- ب. عدم الارتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الأحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية .
- ج. إذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فإنه يتعين أن لا يكون ضمن هيئتها الإدارية أو أي من موظفيها أحد المرشحين للانتخابات أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى، أما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود أو تمثل التحالف .
- د. في حالة التحالف يقتضي توافر الحكامين المنصوص عليهما بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفة .
- هـ - أن توقع المؤسسة أو التحالف على مدونة السلوك الخاصة بالعملية الانتخابية والتي تعدها الهيئة .

المادة 4-4-

يشترط في من يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-

- أ. أن يكون أردني الجنسية .
- ب. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة عاماً من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
- ج. أن لا يتكرر اسم المراقب في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني .
- د. أن لا يكون عاملاً في اللجان الانتخابية أو لجان الاقتراع والفرز أو المتطوعين .

المادة 4-4-

تكون آلية اعتماد المؤسسات أو التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية على النحو التالي :-

- أ- تقدم المؤسسة / التحالف التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة خلال الفترة التي تحددها الهيئة لتقديم طلبات اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية ووفقاً للآلية التي تعتمدها الهيئة.
- ب. تسمى المؤسسة أو التحالف ضابط ارتباط لمتابعة إجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
- ج. تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الاعتماد قبل الموعد المحدد للاقتراع بواحد وعشرين يوماً.
- د. تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط مباشرة في مقر الهيئة.
- هـ. يُمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولاً من الهيئة بتسلم طلبات الاعتماد.

و. يتم التحقق من الطلبات واستيفائها لكافة الاجراءات المشار اليها في هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة من خلال ضابط الارتباط إشعاراً بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لتأكيد استيفاء الطلب للشروط المبينة أعلاه أو بيان أي نقص في الوثائق المطلوبة.

ز. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة إليها ومدى موافقتها للشروط المبينة أعلاه ولها أن تقبل اعتماد الطلبات أو أن ترفضها كلاً أو جزءاً، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط أو المؤسسة أو التحالف خطياً بمبررات الرفض.

المادة 5-

تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي:-

أ- بعد اعتماد المؤسسة أو التحالف تقوم بإرسال قوائم مراقبيها للهيئة من خلال ضابط الارتباط ووفقاً للآلية التي تحددها الهيئة .

ب- تدرس الهيئة طلبات مرشحي المؤسسات أو التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية واستيفائها للشروط المبينه أعلاه .

ج- للهيئة ان ترفض طلبات اعتماد المراقبين المحليين المرشحين في حال عدم استيفائهم لمتطلبات هذه التعليمات، وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال .

د- يتم إعلام ضابط الارتباط بأية وثائق أو بيانات ناقصه أو غير مكتمله .

هـ- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الذين ترشحهم المؤسسات أو التحالفات التي حصلت على الاعتماد لمراقبة الانتخابات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ح- يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.

ك- تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين وأسماء المؤسسات التابعين لها.

المادة 6-

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب خالف أحكام القوانين والتشريعات النافذة أو التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبليغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة / التحالف التي يتبع لها المراقب أو للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة 7-

للمؤسسة أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات أو أي أسباب أخرى تراها المؤسسة/ التحالف وعلى المؤسسة إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً إلى الهيئة.

المادة 8-

للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي أو أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسة أو إحدى المؤسسات الأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة 9-

تلتزم المؤسسات والتحالفات الوطنية المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :

أ. احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ب. عدم التحيز اثناء تنفيذ واجباتهم وألا يقوموا بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل للقوائم والمرشحين والأحزاب.

ج. التعاون مع الهيئة واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

د. توعية المراقبين على التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

هـ. تنظيم عملية المراقبة من حيث اختيار المراقبين، وتطوير خطط عمل وخطة توزيع المراقبين وإعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويد المراقبين بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة .

و. إطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها .

ز. الإشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة بأي معلومات تستدعي إيقاف اعتماد أي منهم.

ح. التزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة عن أي أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو عملية المراقبة، ولهم الحق بعد ذلك في نشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة 10 -

يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:-

أ. احترام سيادة القانون وسلطة الدولة.

ب. عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تُظهر انحيازاً لذلك المرشح او تلك القائمة.

ج. على المراقب ان يقوم بالتعريف عن نفسه لأي طرف أو أي شخص ذي علاقة وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.

د. يحظر على المراقبين حمل أي أسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف .

هـ. احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات لجنة الاقتراع والفرز او أي من اللجان المشكلة لاي من مراحل العملية الانتخابية.

المادة 11-

مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-

أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:-

1. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات أو التحالفات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا قضت الحاجة بذلك .

2. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات أو التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .

3. توعية رؤساء الانتخاب واللجان المختصة بألية التعامل مع المراقبين المحليين .

4. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تراقب الانتخابات وإدامة التواصل معها.

ج. توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.

د. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

هـ. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.

و.. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.
ز. الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبين المحليين على البريد الالكتروني للهيئة
والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

المادة 12-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

مفوض	مفوض	مفوض	مفوض	الرئيس
نايف الابراهيم	د.زهير ابوفارس	سمر الحاج حسن	د. نزيه عمارين	د. خالد الكلالدة